الدرس الثَّامن: توجيهُ القراءات عند أبي حيَّان رحمه الله (ت:745هـ)

- منْ سُورة النور -

هذا هو الدَّرسُ الثَّامن في (توجيه القراءات عند المفسِّرين)، وننتقي فيه مواضع من توجيه القراءاتِ عند أبي حيَّان[1] رحمه الله في سُورةِ النُّور، من خلال تفسيره (البحر المحيط)، وهذا أوان الشُّروع، والله الموفق:

الموضع الأوَّل: قوله تعالى: ﴿**سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[التوبة:12].

– محلُّ الخلاف هو كلمة (فرضْنَاها).

– فقد قرأها ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ (فَرَّضْنَاهَا)، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَخْفِيفِهَا[2].

– قال أبو حيَّان رحمه الله: «وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: (وَفَرَضْناها) بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ، أَيْ فَرَضْنَا أَحْكَامَهَا وَجَعَلْنَاهَا وَاجِبَةً مُتَطَوَّعًا بِهَا. وَقِيلَ: وَفَرَضْنَا الْعَمَلَ بِمَا فِيهَا.

وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، إِمَّا لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِيجَابِ، وَإِمَّا لِأَنَّ فِيهَا فَرَائِضَ شَتَّى أَوْ لِكَثْرَةِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ. قِيلَ: وَكُلُّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فَهُوَ فَرْضٌ»[3].

---

[1] هو: محمد بن يوسف بن علي، أبو حيان الأندلسي الغرناطي. عُرِف بالنَّحو أكثر من التفسير؛ لذلك فإنَّ السُّيوطيَّ على سبيل المثال، لم يترجمه في (طبقات المفسرين)، وترجم له في (بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة)، ج1، ص280.

[2] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج2، ص330.

[3] أبو حيان، البحر المحيط، ج8، ص6.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[النور:11].

– محلُّ الخلاف هو كلمة (كبره).

– فقد قرأها يعقوب بضمِّ الكافِ (كُبْرَهُ)، وقرأ الباقون بكسرها (كِبْرَهُ)[1].

– قال أبو حيان رحمه الله (ت:745هـ) في توجيهها: «وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ كِبْرَهُ بِكَسْرِ الْكَافِ.

وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو رَجَاءٍ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو الْبَرَهْسَمِ وَالْأَعْمَشُ وَحُمَيْدٌ وَابْنُ أَبِي عَبْلَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ قُطَيْبٍ وَيَعْقُوبُ وَالزَّعْفَرَانِيُّ وَابْنُ مِقْسَمٍ وَسَوْرَةُ عَنِ الْكِسَائِيِّ وَمَحْبُوبٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بِضَمِّ الْكَافِ.

وَالْكِبْرُ وَالْكُبْرُ مَصْدَرَانِ لِكَبُرَ الشَّيْءُ عَظُمَ لَكِنَّ اسْتِعْمَالَ الْعَرَبِ الضَّمَّ لَيْسَ فِي السِّنِّ. هَذَا كُبْرُ الْقَوْمِ أَيْ كَبِيرُهُمْ سِنًّا أَوْ مَكَانَةً. وَفِي الْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ: (الْكُبْرَ الْكُبْرَ).

وَقِيلَ (كُبْرَهُ) بِالضَّمِّ مُعْظَمُهُ، وَبِالْكَسْرِ الْبُدَاءَةُ بِالْإِفْكِ. وَقِيلَ: بِالْكَسْرِ الْإِثْمُ»[2].

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[النور:58].

– محلُّ الخلاف هو كلمة (ثَلاَثُ عوراتٍ).

– فقد قَرَأَها حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَخَلَفٌ وَأَبُو بَكْرٍ (ثَلَاثَ) بِالنَّصْبِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ[3].

[1] ابن الجزري، النشر، ج2، ص331.

[2] أبو حيان، البحر المحيط، ج8، ص21.

[3] ابن الجزري، النشر، ج2، ص333.

– قال أبو حيَّان رحمه الله: «وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ: (ثَلاثَ) بِالنَّصْبِ، قَالُوا: بَدَلٌ مِنْ (ثَلاثَ مَرَّاتٍ). وَقَدَّرَهُ الْحَوْفِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَأَبُو الْبَقَاءِ: (أَوْقَاتَ ثَلاثِ عَوْراتٍ). وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: إِنَّمَا يَصِحُّ؛ يَعْنِي الْبَدَلَ، بِتَقْدِيرِ: (أَوْقَاتَ عَوْراتٍ)؛ فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مقامه.

وَقَرَأَ بَاقِي السَّبْعَةِ بِالرَّفْعِ؛ أَيْ: (هُنَّ ثَلاثُ عَوْراتٍ).

وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: عَوَرَاتٍ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا لُغَةُ هُذَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ وَبَنِي تَمِيمٍ وَعَلَى رَفْعِ ثَلاثَ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: يَكُونُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ ...) الْجُمْلَةَ، فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الْوَصْفِ، وَالْمَعْنَى: هُنَّ ثَلاثُ عَوْراتٍ مَخْصُوصَةٌ بِالِاسْتِئْذَانِ. وَإِذَا نَصَبْتَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحَلٌّ، وَكَانَ كَلَامًا مُقَرِّرًا لِلْأَمْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ خَاصَّةً»[1].

[1] أبو حيان، البحر المحيط، ج8، ص69.